

01/02/2023

من وزيرة المالية
إلى

N° 121

الموضوع: توضيحات حول معالم التسجيل المستوجبة على حكم
المرجع: مكتبكم الوارد علينا بتاريخ 8 ديسمبر 2022

تبعاً لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أنكم أبرمتم عقد وعد بيع بتاريخ 3 ماي 1993 مع شركة ا
المالية بالمرسى بالمعلوم النسبي المستوجب على البيوعات العقارية، وإثر نقاعس شركة
' في إبرام البيع النهائي قمتم باستصدار الحكم الابتدائي
الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس 1 بتاريخ 08 جويلية 2022 قضى بتعديل المساحة من
5000 م² إلى حدود 3931 م² وإلزام الشركة بأداء مبلغ 185.215 دينار لفائدتكم كتعويض عن
الفارق في المساحة واعتبار الحكم يقوم مقام البيع النهائي ، وطلبتم معرفة معالم التسجيل
المستوجبة على الحكم المذكور ، جواباً أتشرّف بأن أحيطكم علماً بما يلي:

باعتبار أنّ الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس 1 بتاريخ 08 جويلية
2022 قضى بإلزام المدعى عليها بإتمام عقد البيع النهائي وفي صورة رفضها أو نقاعسها
اعتبار الحكم المذكور قائماً مقام البيع النهائي، وباعتبار أنّ وعد بيع المؤرخ في 3 ماي 1993
قد تحمّل المعلوم النسبي المستوجب بعنوان البيوعات العقارية، فإنّ الحكم موضوع استشارتكم
لا يكون خاضعاً إلاّ لمعلوم التسجيل النسبي المنصوص عليه بالعدد 17 من الفصل 20 من مجلة
معالم التسجيل والطابع الجبائي، يحتسب على مبلغ الإدانة بأداء مال المحكوم به .

غير أنه وعملاً بأحكام الفصل 36 من نفس المجلة وباعتباركم طرفاً غير محكوم عليه
بتحمّل المصاريف فإنه يمكنكم الإنتفاع بتسجيل الحكم المعني بالمعلوم الأدنى والمحدّد حالياً
بـ40 ديناراً وذلك شريطة أن تنصّ البطاقة الملخّصة للحكم على أن طلب إجراء التسجيل قد
تقدّم به الطرف غير المحكوم عليه بتحمّل المصاريف.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسّلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها